

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

### قطاع استصلاح الأراضي

#### **ملخص اجتماع الجمعية العمومية غير العادية**

**لجمعية الفتح التعاونية الزراعية لاستصلاح الأراضي بمحافظة الإسكندرية**

بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٩ انعقدت الجمعية العمومية العمومية غير العادية لجمعية الفتح التعاونية الزراعية لاستصلاح الأراضي بنجاح السكر محافظة الإسكندرية والمسجلة تحت رقم (٣٧٦) بتاريخ ١٩٨٧/٥/١٢ والمنشور ملخص عقد تأسيسها بالوقائع المصرية - العدد ١١٦ بتاريخ ١٩٨٧/٥/١٩ والمعاد إشهارها تحت رقم (٣٠٣.أ.هـ) بتاريخ ١٩٨٨/٦/٢٩ انعقاداً قانونياً صحيحاً وقررت بالإجماع على تعديل المادتين (٥٣،٥) من النظام الداخلي للجمعية .

#### أولاً - تعديل المادة ٥ من النظام الداخلي للجمعية :

تحسين حالة أعضائها اجتماعياً واقتصادياً ولها القيام بشراء الأراضي البوار واستصلاحها وتعميرها واستئراها وتوريدها للأعضاء في حدود المساحة التي تحصل عليها الجمعية بالإيجار أو التملك أو إحدى طرق التصرف المعتمد بها طبقاً للقوانين واللوائح الخاصة بالتصريف في أملاك الدولة الخاصة بالأراضي الصحراوية والبوار والبحيرات المجففة والتي تقدرها الجمعية العمومية العادية بعد التعاقد وذلك بمساحات مختلفة للعضو الواحد ولا تزيد على ثلثين فداناً للعضو بجميع جمعيات استصلاح الأراضي أيا كان موقعها .

وتظل باقي المادة كما هي .

#### ثانياً - تعديل المادة ٥٣ من النظام الداخلي للجمعية :

يجوز تكليف أحد أعضاء مجلس الإدارة بأداء مهمة خاصة مقابل حواجز يقررها المجلس مسبقاً ولا يجوز أن يزيد مجموع ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة من مكافآت

أو حواجز أو بدلات أو أي مزايا نقدية أو عينية على عشرة آلاف جنيه من كافة وحدات البناء التعاونى وذلك عن سنة مالية واحدة بما فى ذلك حواجز الإنتاج عند توزيع الفائض الذى يصرف لأعضاء المجلس بقرار من الجمعية العمومية طبقاً لنص البند سابعاً من المادة (٢١) من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ هذا بخلاف حواجز المشروقات الإنتاجية المنصوص عليها فى المادة (٢٣) من القانون ومصاريف الانتقال وبدلات السفر المقررة وعلى عضو مجلس الإدارة أن يقدم للجهة الإدارية المختصة خلال شهر من انتهاء السنة المالية إقرار لمجموع المكافآت التى حصل عليها وتضع الجمعية العمومية قواعد صرف هذه المكافآت وبدلات للعام资料 ويمنع أعضاء مجلس الإدارة مكافآت على حضور الجلسات بواقع مائة جنيه عن كل جلسة بحيث لا تزيد ما يتقاضاه العضو عن الجلسات طوال السنة على ٢٤ جلسة .

**ثالثاً - تقويض مجلس الإدارة في التوقيع على الأنظمة الداخلية بعد التعديل :**

سجل هذا التعديل بقطاع استصلاح الأراضي تحت رقم (٩٠٦)

بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٠

رئيس القطاع

د/ محمد عبد العال